

Distr.
GENERAL

A/RES/50/195
11 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

١٩٥/٥٠ - توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يتلقون ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذين يدعوان المجتمع الدولي إلى الأخذ بنهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ تكرر دعوتها للمجتمع الدولي أن يستجيب لاحتياجات المشردين داخليا بصورة أكثر تنسيقا، مع التشديد على أن الأنشطة المبذولة لصالحهم يجب ألا تقوض نظام اللجوء،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم،

(١) A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣)، الذي قررت فيه تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا لمدة ثلاث سنوات أخرى لكي يواصل استعراضه لحاجة الأشخاص المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، بما في ذلك تجميع وتحليل القواعد القانونية، والأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ومنعه وإيجاد حلول طويلة الأجل له،

وإذ تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام في وضع إطار قانوني ودراسة أسباب ومظاهر التشرد الداخلي، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية، وزيادة مستوى الوعي بمشكلة التشرد الداخلي على الصعيدين الوطني والدولي معا،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومنظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة العاملة في حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا، فضلا عن التعاون القائم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وسائر المنظمات ذات الصلة،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن تعمل على إجراء مزيد من المشاورات مع ممثل الأمين العام، وكذلك بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفريقها العامل أن تدعو الممثل للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة وفي فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير إلى التقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين^(٣)، وإلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن تحسين توفير الحماية والمساعدة والتنمية للأشخاص المشردين داخليا،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا^(٤)؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للدور الحفاز الذي يقوم به لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بمحنة الأشخاص المشردين داخليا؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب E/1995/23 و Orr.2C)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) E/CN.4/1995/50 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Add.4.

(٤) انظر A/50/558.

- ٣ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لوضع إطار ولتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم وتنميتهم؛
- ٤ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي واحتياجات هؤلاء المشردين والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون التشرد وسبل زيادة الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم؛
- ٥ - تشجع أيضا الممثل على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص في استعراضه، للاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال، واضعا في حسابه الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان بيجين ومنهاج العمل^(٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛
- ٦ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يواصل دراسة مشكلة الأشخاص المشردين داخليا وأن يدعو، بموافقة الحكومات، الأخصائيين والخبراء الاستشاريين إلى المساهمة بخبرتهم الفنية خلال البعثات، والاستفادة من التسهيلات البحثية؛
- ٧ - تدعو ممثل الأمين العام إلى إنهاء تصنيفه وتحليله للقواعد القانونية القائمة لإدراجها في تقريره الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة وضع إطار في هذا الصدد، مبني على تقرير ممثل الأمين العام وتوصياته الواردة في التقرير؛
- ٩ - تطلب إلى الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إليه لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛
- ١٠ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها، عملا بولايته، وإبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛
- ١١ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية، على وضع أطر للتعاون مع ممثل الأمين العام من أجل تقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه في تنفيذ لبرنامج أنشطته وتدعوه إلى تقديم تقرير عن ذلك؛

(٥) Add.1 و A/CONF.177/20 ، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

١٢ - تطلب إلى ممثل الأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن تكثف تعاونها بهدف تشجيع اضطلاعها بمبادرات لتسهيل توفير المساعدة والحماية للأشخاص المشردين داخليا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛

١٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥